

الفصل الخامس

النسيئة العامة

قروض الحكومات بأنواعها . الاستهلاك — تحويل الديون العامة —
التداول الاكراهي للأوراق المصرفية وللأوراق الحكومية — في أى
الأحوال تكون قروض الحكومات نافعة . الديون العامة — مصارف
المقومات

قروض الحكومات بأنواعها . الاستهلاك

لا تختلف النسيئة العامة ، وهى التى يتكرر استعمالها
ويكثر الإفراط فيها ، اختلافاً أصلياً عن النسيئة الخاصة
إذا اقترضت حكومة : فهى تَتمسُّ التَّصَرُّفَ فى رأس
مالٍ لغيرها وتحصلُ عليه إن كانت ثمة ؛ واقتراضها يكون
إمّا من شعبها ، لا يُفرقُ فيه بين أدنى عاملٍ مدَّخِرٍ
وأكبر صيرفيٍّ ، وإمّا من مُمولين أجنب

على أن الحكومات قد انتهت إلى طريقةٍ أصلحَ من
الطرائق السابقة للنسيئة : فإنَّ بعضها ، كالولايات

المتَّحدة قَبْلًا وإِنْجَلَّتْ رَافِدًا ، تَفْعَلُ فِعْلَ الْأَفْرَادِ حِينَ
تَقْرَضُ : وذلك بَأَن تُصْدِرَ صُكُوكًا أَوْ وَثَائِقَ مُعَيَّنَةً
الْأَجَالِ تُؤَدِّي قِيَمَتَهَا إِمَّا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِمَّا نُجُومًا ^(١) ،
بَعْضُهَا حَوْلِيٌّ وَبَعْضُهَا نِصْفُ حَوْلِيٍّ ، تَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى فِي النِّسِيئَةِ الْعَامَّةِ :
لأنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ الْمَعَامَلَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي النِّسِيئَةِ
الْخَاصَّةِ ؛ وَلَئِنَّ الْحُكُومَاتِ الَّتِي يَرْتَبُ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ فِي
الْمَوَاقِيتِ ، لَا تَنْسَى مَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَقْلِيلِ دَيْنِهَا ،
أَيَّ اسْتِهْلَاكِه

الاسْتِهْلَاكِه إِنَّمَا هُوَ ، بِوَجْهِ عَامٍّ ، أَدَاءُ جُزْءٍ سَنَوِيٍّ
مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ ؛ وَالْأَسْنَادُ الَّتِي تُسْتَهْلَكُ بِالْقُرْعَةِ الدَّوْرِيَّةِ
إِنَّمَا هِيَ أَسْهَلُ الْوَسَائِلِ لِذَلِكَ الْاسْتِهْلَاكِه
تَقُولُ الْحُكُومَةُ ، حِينَ تَطْلُبُ قَرْضًا ، إِنَّهَا تَسْتَهْلِكُهُ
فِي أَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسِينَ ، أَوْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، أَوْ تِسْعٍ
وَتِسْعِينَ سَنَةً ؛ ثُمَّ تَحْسِبُ حِسَابَ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا

إِعْدَادُهُ فِي كُلِّ عَامٍ لَأَدَاءِ فَائِدَةِ الْقَرْضِ : فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ
تِلْكَ لِلْفَائِدَةِ تَسْتَغْرِقُ مِليونَ فِرَنْكٍ وَجَبَ عَلَى الْحُكُومَةِ
أَنْ تُضِيفَ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ ، بِحَسَبِ الْأَجْلِ الْمَضْرُوبِ
لِاسْتِهْلَاكِ الْقَرْضِ وَالسَّعْرِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ ، قَدْرًا آخَرَ أَقَلَّ
مِنْ مَبْلَغِ الْفَائِدَةِ بِكَثِيرٍ : كَأَنْ يَكُونَ مِائَةَ أَلْفِ فِرَنْكٍ ،
مِثْلًا ، أَوْ مِائَتَيْ أَلْفٍ ؛ فَهَذَا الْمَقْدَارُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي
يُسْتَهْلَكُ بِهِ جُزْءٌ مِنَ الدَّيْنِ

وَعَلَيْهِ يُصْبِحُ الْقِسْطُ السَّنَوِيُّ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْحُكُومَةِ
مِليونًا وَمِائَةَ أَلْفِ فِرَنْكٍ أَوْ مِليونًا وَمِائَتَيْ أَلْفٍ

أَمَّا الْجُزْءُ الْمَخْصُوصُ بِالِاسْتِهْلَاكِ فَيَنْمُو فِي كُلِّ عَامٍ ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْقِسْطُ ، بِقَدْرِ مَا دُفِعَ مِنْ فَوَائِدِ
الْأَسْنَادِ الَّتِي اسْتَهْلِكَتْ فِي السَّنَةِ السَّالِفَةِ ، وَهِيَ الْفَوَائِدُ
الَّتِي تُصْبِحُ خَالِصَةً بِوَفَاءِ مَبْلَغِ تِلْكَ الْأَسْنَادِ

فَالْحُكُومَةُ ، وَهِيَ تَنْحُو هَذَا النَّحْوَ ، مِنْ جِهَةٍ تَخْلِيهَا فِي
كُلِّ سَنَةٍ عَنْ جَانِبٍ يَسِيرٍ مِنْ دَخْلِهَا ، وَمِنْ جِهَةٍ مُثَابِرَتِهَا ،
لَا تَصِلُ إِلَى الْأَجْلِ الْمَضْرُوبِ — سِوَاهُ أَكَانَتْ مُدَّتُهُ

أربعين سنةً أم تسعاً وتسعين — إلا وقد تحرّرت تماماً
من ذلك الدَّينِ

هذا النِّظامُ التَّقْصِيطِيُّ ، المُشْتَمِلُ على الفائدةِ
والاستهلاكِ ، هو المَجْزُورُ الذي تدورُ عليه في فرنسا أسنادُ
الشركاتِ الكبرى للمسالِكِ الحديديةِ ، وأسنادُ البنكِ
العقاريِّ ومُعْظَمُ الشركاتِ ذاتِ المكانةِ

غيرَ أَنَّهُ إذا أُريدَ الاستهلاكُ على نَمَطٍ حقيقيٍّ أي
على النَّمَطِ الذي يُفَضَى تدرِجاً إلى وفاءِ الحكومةِ بِمُهوِّدِها ،
تَعَيَّنَ على الحكومةِ أن تُوَدِّيَ في كلِّ سنةٍ قيمةَ الأَسْنادِ
التي عليها من دَخلٍ مِيزَانِيَّتِها العاديَّةِ : ونَمْنَى بِهِ دَخلُ
ضَرَائِبِها وأَمْلاكِها ؛ فَإِنْ لم تفعل ذلك وَلَجَّأت إلى الاقتراضِ
لِلْاستهلاكِ ، لم تكن إِلَّا مُبْدِلَةً دَيناً بِدَينٍ لغيرِ ما طائِلُ ؛
وكانَها تَخْدَعُ نَفْسَها وتَخْدَعُ الجُمُهورَ

لِلْحُكُومَاتِ أن تَقْتَرِضَ على طَريقَةٍ غيرِ طَريقَةِ الأَسْنادِ
الْفَوْرِيَّةِ ، والأَسْنادِ الاستهلاكيَّةِ : ذلك بأن يُصْدِرْنَ أَوْراقاً
تُعرَفُ بالدُّخُولِ المُستَدِيمَةِ : ومُعْظَمُ الدَّينِ الفرنسيِّ من

هذه الدخول . أما كَيْفِيَّةُ الاقتراضِ على هذه الصُّورَةِ ،
فَأَنْ تَسْتَدِينَ الْحُكُومَةُ بِلا تَعَهُّدٍ مِنْ قِبَلِهَا لِلدَّائِنِ بِإِعَادَةِ
رَأْسِ مَالِهِ إِلَيْهِ فِي أَجَلٍ مُسَمًّى ، مُكْتَفِيَةً بِأَنْ تَعِدَ الدَّائِنَ
بَدَخْلِ مُسْتَدِيمٍ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ : وَيَكُونُ فِي الْعَادَةِ إِمَّا ثَلَاثَةً أَوْ
أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً مِنَ الْفَرَنكَاتِ .

على أَنَّ لِهَذَا النِّظَامِ آفَةٌ ، وَآفَتُهُ أَنَّ الْحُكُومَةَ
لَا يَكْرَهُهَا أُسْتَهْلَاكُ دَيْنِهَا فَتَتْرَاكُمُ عَلَيْهَا وَعُودُهَا بِالْدُخُولِ
الْمُسْتَدِيمَةِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ حَتَّى يُصْبِحَ عَلَيْهَا وَقْرًا بَاهِظًا

تحويلُ الديونِ العامةِ

يَبْدُو أَنَّهُ قَدْ يَعْزِضُ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَنَا بَعْدَ آنٍ ، مَا
يُعِينُ الْحُكُومَةَ عَلَى تَحْوِيلِهَا دِيُونَهَا

فَقَدْ رَأَيْنَا فِيمَا سَلَفَ (صَحِيفَةُ ٨٢ ج ٢) أَنَّ سَعْرَ الْفَائِدَةِ
يَنْزِعُ إِلَى الْانْخِفَاضِ فِي الْأَمْصَارِ الْعَامِرَةِ . وَلَمَّا كَانَتْ
الْأُمَمُ لَا تَقْتَرِضُ إِلَّا فِي الْأَزْمَاتِ ، إِذْ يَكُونُ سَعْرُ الْفَائِدَةِ
مَرْتَفِعًا ، كَمَا يَحْدُثُ أَثْنَاءَ الْحُرُوبِ الْكَبِيرَةِ أَوْ عَلَى أَثَرِهَا ،

وكما حدث لفرنسا ، مثلاً ، عَقِبَ سنة ١٨٧١ — ١٨٧٢ ، لم
تَعْدَم الوسيلة لِتَخْفِيفِ ثِقَلِ الفائدةِ عنها : كَأَن تَفْعَلَ كما
فعلت فرنسا لذلك الحين : فَإِنِهَا أَصْدَرَتْ دُخُولاً بِرِيعِ
خَمْسَةٍ فِي الْمِائَةِ عَلَى كَوْنِ الْمِائَةِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهَا مِنْهَا إِلَّا وَاحِدٌ
وِثْمَانُونَ أَوْ اثْنَانِ وَثْمَانُونَ أَصْلًا ، فَكَأَنَّهَا أَوْجَبَتْ عَلَى
نَفْسِهَا لِذَائِنِهَا فَائِدَةً تَقْرُبُ حَقِيقَتَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي الْمِائَةِ عَلَى
مَا نُقِدَتْهُ

وَلَمَّا انْقَضَتْ سِنَوَاتٌ ، وَعَادَ الرَّخَاءُ ، وَتَجَدَّدَتِ الثِّقَةُ
بِسَعَةِ مَوَارِدِ الْخِزَانَةِ أَصْبَحَ فِي وُسْعِ الْحُكُومَةِ أَنْ
تَقْتَرِضَ بِسَعَرِ أَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فِي الْمِائَةِ ؛ فَانْهَزَتْ
هَذِهِ الْفُرْصَةُ وَالتَفَتَتْ إِلَى ذَائِنِهَا فَخَيَّرَتْهُمْ أَمْرَيْنِ : أَنْ تَرُدَّ
إِلَيْهِمْ قِيَمَةَ سَنَدِ الدَّخْلِ بِمِائَةِ فِرَنْكٍ ثَمَنًا ، أَوْ أَنْ تَخْفِضَ
فَائِدَةَ السَّنَدِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فِي الْمِائَةِ

فَالْتَحْوِيلُ ، وَهَذَا مِثَالُهُ ، عَمَلٌ مُشْرُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ
تَخْيِيرِ الدَّائِنِ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوْ تَخْفِيزِ فَائِدَتِهِ ؛ وَشَكْلُ
الْحُكُومَاتِ فِيهِ شَكْلُ الْفَرْدِ : يَقْتَرِضُ فِي شِدَّتِهِ أَلْفَ

فرنكٍ بِسعرِ خمسةٍ أو ستةٍ في المائةِ ، فإذا عاودته السَّعةُ
عَرَضَ على مُقرِّضِهِ استرجاعَ الألفِ الفرنكِ ، أو تخفيضَ
الفائدةِ إلى أربعةٍ أو أربعةٍ ونصفٍ في المائةِ

ثمَّ إنَّ حقَّ التحويلِ هذا ، مبنيٌّ في فرنسا على نصِّ
قانونيٍّ يُؤخِّدُ منه : أنَّ كلَّ دخلٍ مستديمٍ يَصِحُّ
اِفْتِكَاكُهُ ^(١) بِدفعِ مَبْلَغِهِ السَّنَوِيِّ عِشْرِينَ ضِعْفًا ، ما لم
يَتَّفِقِ المتعاقدان على منعِ الاِفْتِكَاكِ

فكلُّ الدخولِ المستديمةِ الفرنسيَّةِ ، سواءَ أكانت
من ذواتِ الخمسةِ أو الأربعةِ والنصفِ أو الثلاثةِ والنصفِ
أو الثلاثةِ في المائةِ ، قد أُبيحَ للحكومةِ اِفْتِكَاكَها حينَ
تشاء ؛ ولهذا بدأت بِتحويلِ الدخولِ التي فائدتها خمسةٌ في
المائةِ ، ثُمَّ أَتْبَعَتْهُ بِتحويلِ ما كانت فائدتهُ منها أربعةً
ونصفًا أو أربعةً في المائةِ ؛ وفي سنة ١٩٠٢ رَدَّتِ الدَّيْنُ
الذي فائدتهُ ثلاثةٌ ونصفٌ في المائةِ — وكان مُتَجَمِّعًا

(١) الاِفْتِكَاكِ دفع أصل الدين وتحرير صاحبه من عهده :

من تحويل الأموال التي اقترضت على أثر حرب ١٨٧٠ — ١٨٧١ بفائدة خمسة في المائة — الى ثلاثة في المائة حسب^(١) ، ولكن على تعهد من الحكومة بأن لا تُحوّل هذا الدين مرةً أخرى قبل انقضاء سنة ١٩١١ فالحكومات جديرةٌ — مُراعاةً لمصلحة المكلفين^(٢) — أن تلجأ إلى التحويل كلما بلغت الثقة بها مبلغاً يمكّنها من هذا العمل ؛ على حدّ ما فعلت الولايات المتحدة فقد تدرّجت في تحويل الديون التي عقدتها في حرب الانفصال (١٨٦٠ — ١٨٦٥) حتى نزلت بفوائدها من ستة إلى ثلاثة في المائة.

(١) حسب : آثرناها على لفظة فقط المصطلح عليها من التجار

(٢) المكلفين هم دافعوا الضرائب وإتاوات الحكومة بأنواعها

وقد اصطلح على هذه اللفظة لتسمينهم في بلاد الدولة العثمانية فجاءت صواباً ووافقت تسمية العرب لتلك الضرائب بالتكليفات :

التداول الاضطراريُّ للاوراقِ المصرفيةِ أو للاوراقِ الحكوميةِ

إذا فَدَحَتِ الخطوبُ وأَلَحَّتِ الكروبُ كما يحدثُ في
أوقاتِ الحروبِ ، فَزَعَتِ الحكوماتُ إلى الاقتراضِ على
شكلِ غيرِ الأشكالِ الآنفِ ذكرُها : فإمّا أن تُصدِرَ ورقًا
تقدياً يُكرَهُ الأفرادُ على قبوله في المعاملاتِ ، وإمّا أن
تستدينَ من المناسيِ الوطنيّةِ مقاديرَ كبيرةً من الورقِ
المصرفيِّ وتُعْفِيها من أداءِ قيمتها سِكَّةً لحاملِها عند العرضِ
وهذه ذريعةٌ قد ينفعُ التذرُّعُ بها فيما شذَّ من الأحوالِ
إلاَّ أنها غايةٌ في الخطرِ ، ويدعونها بالتداولِ الاضطراريِّ .
فيكونُ إذاً الفرقُ بينهُ وبين التداولِ القانونيِّ الخياريِّ :
أنَّ الحكومةَ تَتَسَلَّمُ الورقَ النقديَّ وفاءً لِضرائبِها ؛ أمّا
الأفرادُ فَلَهُمْ أَنْ لَا يَتَسَلَّمُوهُ ، فإذا فعلوا ، حَمَلُوهُ إلى
المصرفِ ، وكانَ المصرفُ مُكَلِّفًا تكليفاً بأنْ يُبدِلَهُ لَهُمْ
بالمسكوكاتِ

أَمَّا إِذَا جُعِلَ التَّدَاوُلُ قَهْرِيًّا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْبَى
تَسْلَمَ ذَلِكَ الْوَرَقَ كَأَنَّهُ تَقْدُّ صَحِيحٌ وَمَا عَلَى مَصْرِفٍ أَنْ
يُبَدِّلَ لِأَحَدٍ بِهِ تَقْدًّا

وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّدَاوُلُ الْاضْطِرَارِيُّ يُبْطَلُ بِالْفِعْلِ
الْمَسْكُوكَاتِ الْمَعْدِنِيَّةَ ، كَانَتْ الْحَالَةُ الَّتِي تَنْجُمُ عَنْهُ حَالَةٌ
مَكْذُوبَةٌ لَيْسَ مَعَهَا لِلْبَضَائِعِ مِقْيَاسٌ رَابِطٌ وَلَا مِيعَارٌ ثَابِتٌ
ضَابِطٌ ؛ وَأَصْبَحَتْ الْحُكُومَاتُ بِهَذَا السَّبَبِ مُضْطَرَّةً إِلَى
إِصْدَارِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي لَا تُبَدَّلُ بِمَسْكُوكَاتٍ
وَالَّتِي تُفْضَى بِهَا زِيَادَتُهَا عَنِ الْقَدْرِ الْجَائِزِ ، وَقَلَّةُ ثَمَّةِ الْعَامَّةِ
بِهَا ، إِلَى نُقْصَانِ قِيَمَتِهَا ؛ وَقَلَمَّا نَجَتْ مِنَ النُّفْصَانِ ، مَهْمَا
زَهَدَ ، فِي قِيَمَتِهَا الْأَسْمِيَّةِ عَنْ قِيَمَةِ مَا تُعَادِلُهُ مِنَ الذَّهَبِ
فَالَّذِي يَقَعُ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : أَنَّ الذَّهَبَ يَغْلُو
بِقَدْرِ الْفَرْقِ ، وَهَذَا الْغَلَاءُ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ بِالْاِصْطِرَافِ ^(١)

(١) الْاِصْطِرَافُ لَفْظٌ واِقْتِصَادًا : هُوَ اِكْتِسَابُ الْفَرْقِ الَّذِي

تَرْتَفِعُ بِهِ قِيَمَةُ النِّقْدِ الْأَسْمِيَّةِ عَنْ قِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَقَدْ عَرَبْنَا بِهِذَا

الْاِصْطِلَاحَ لَفْظَةً آجِبُو Agio

يكون تارة اثنين أو ثلاثة في المائة، وتارة يصعد إلى عشرة أو خمسة عشر أو عشرين بل إلى خمسين أو ثمانين أو خمسة وتسعين في المائة على نحو ما أصاب الأسناد القهرية أيام الثورة الكبرى في فرنسا : إذ انحطت تلك الأسناد منها إلى حدٍّ أنَّ الرَّجُلَ كان يُعطي أوراقاً بآلاف الفرنكات ليشتري نعلين ؛ على أن بعض الحكومات قد عبرت هذا المضيق وخرجت منه سالمة ؛ كما عبرته فرنسا منذ سنة ١٨٧٠ - ١٨٧١ وخرجت منه في سنة ١٨٧٥ ، وكما نجت منه أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا غير أن طائفة من الدول الأخرى لم يرحن متخبطات فيه ، كما تتخبط إيطاليا وإسبانيا ، وذلك لما يتعذر عليها وجدانها من المسكوكات المعدنية لافتكاك أوراقها النقدية ؛ فهنَّ يألمن هذا الحرمان في حياتهن الصناعية الداخلية ، وخصوصاً في الصلّات التي بينهن وبين الخارج ، لعدم وجود المعيار الثابت الذي تعير به القيمة عندهنَّ

الشروط التي يتوافر معها النفع في قروض الحكومات
الديون العامة

إنَّ استدانةَ الحكوماتِ لأشْبهَ شَيْءٍ باستدانةِ الأفرادِ :
من حيثُ أنها تكونُ صالحةً أو غيرَ صالحةٍ تبعاً للوجوهِ
التي تُصَرَّفُ فيها رؤوسُ الأموالِ المقترضةُ

فإذا استُخدمت تلك النقود التي جمَعها الأفرادُ وأقرضوها
إيَّاهَا عن تَرَاضٍ ، في أعمالٍ غيرِ مُنتِجَةٍ ، كانَ اقتراضُ
الحكومةِ إذاً عبارةً عن تبديدٍ للثروةِ العامةِ وخسارةٍ
تحملُها الأمةُ ؛ أمّا إذا استُخدمت تلك الأموالُ في
مُسْتَحْدَثاتٍ مُنتِجَةٍ ، لم يكن اقتراضُها شراً بل كان خيراً
على أَنَّهُ يندُرُ جدّاً وقوعُ الأمرِ الثاني دونَ الأوَّلِ :
لأنَّ مُعْظَمَ القروضِ العامةِ تَهْدِمُ من رؤوسِ الأموالِ ما
لا يُقَاسُ إليه القليلُ الذي يُصَرَّفُ منها تصرفاً نافِعاً

مِثَالُ القرضِ السَّيِّئِ مِثَالُ بلدٍ فيه كِفَايَتُهُ من المسالكِ
الحديديةِ ومن التَّرْعِ ، وتَقْرَضُ حكومتهُ لِمَدِّ مَسَالِكِ
حديديةٍ أُخْرَى ، وتُخَطِّطُ تَرْعاً أُخْرَى ممَّا لَا يَسْتَقِلُّهُ السُّفَّارُ

ولا تُوسَقُ فِيهِ الْأَوْسَاقُ، فَبِهَذَا تَبْدِيدُ الثَّرْوَةِ الْعَامَّةِ، وَفِيهِ
خَسَارَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ

أَمَّا الْحُكُومَاتُ الَّتِي يُحْكَمُ تَدْيِيرُهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهَا
الِاقْتِرَاضُ إِلَّا أَنْ تَدْرَ مَا يَكُونُ

إِنَّمَا الدَّيْنُ الْعَامُّ عَيْبٌ عَلَى الْأُمَّةِ . فَإِنْ قِيلَ إِنَّ
وَثِيقَةً ^(١) الدَّخْلَ فِيهَا غِنًى لِلْفَرْدِ الَّذِي يَخْتَارُهَا؛ قُلْنَا نَعَمْ،
وَلَكِنَّهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَنْتَقِصُ الدَّخْلَ الْعَامَّ بِمَقْدَارِهَا .
وَكَلَّمَا ثَقُلَتِ الدِّيُونُ الْقَوْمِيَّةُ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَ الْأُمَّةِ
بِالتَّكْلِيفَاتِ الَّتِي تَعْلُ التَّجَارَةَ وَتُقَيِّدُ الصَّنَاعَةَ ؛ وَجَعَلَتْ
الْحُكُومَةُ أَشَدَّ تَعَرُّضًا لِلْكَوَارِثِ الَّتِي قَدْ تَطَرَّأَ : لِأَنَّ
الْحُكُومَةَ الَّتِي تَكُونُ رَازِحَةً تَحْتَ أَعْبَائِهَا فِي أَيَّامِ السَّلَامِ
لَا يَتَسَنَّى لَهَا الْإِقْتِرَاضُ فِي أَيَّامِ الشَّدَّةِ

لِهَذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الْقَوْمِيِّ الْإِهْتِمَامُ بِمَنْعِ الْإِسْتِزَادَةِ
مِنَ الْإِقْتِرَاضِ، فَضْلًا عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِإِسْتِهْلَاكِ مَا هُوَ مُقْتَرَضٌ

(١) الوثيقة هي الورقة التي تعطى لاثبات حق أو إيجاده وقد

اصطلحنا عليها لتقابل لفظة Titre بكل معانيها

فإنَّ الأممَ التي ديونُها العامَّةُ قليلةٌ ، كالولاياتِ المتحدةِ
وألمانيا ، لأصلحُ عتاداً في الحالِ والاستقبالِ ، من الأممِ
التي ديونُها كثيرةٌ : كفرنسا ، ودَيْنُها نحوُ من واحدٍ
وثلاثينَ ملياراً عدا ثلاثةَ ملياراتٍ هي مبلغُ ما عليها من
الدَّينِ العُمريِّ ^(١) لأناسٍ يتقاضونهُ إلى حلولِ آجالِهِمْ ،
فتكونُ جملةُ ما عليها من الدَّينِ أربعةً وثلاثينَ ملياراً ^(٢)

(١) الدَّينِ العُمريِّ أو العُمريُّ أو الإعمار كما في معاجم
اللغة : هو نوعٌ من الدَّينِ تتعهدُ بِهِ الحكومةُ لأناسٍ مدى أعمارِهِمْ
واسمه الفرنسي Dette viagère (٢) كان الدَّينُ التضافريُّ
أى المشترك بين ولاياتِ الحكومةِ المتحدةِ في سنة ١٩٠٩ نحواً من
أربعة عشرَ مليارَ فرنكٍ : فاذا أُضيفت إليه ديون كل ولايةٍ من
تلك الولاياتِ بخصوصها بلغت إلى ضعفٍ ذلك القدر على أنها تبقى
في كلتا حالتها أقلَّ من الدَّينِ الفرنسيِّ ، وإن كان سكان الولاياتِ
المتحدة زهاء ثلاثة وتسعين مليوناً بمقتضى إحصاء سنة ١٩١٠ ،
وسكان فرنسا لم يُجاوزوا التسعة والثلاثين مليوناً . أمّا دين
الامبراطورية الألمانية في سنة ١٩١٠ فقد أناف شيئاً على ستة
ملياراتِ فرنك ، وأمّا ديون الممالك الألمانية : بروسيا ، وبافاريا ،

مَصَافِقُ الْمُقَوِّمَاتِ (١)

تَجْرِي الْمُسَاوَمَةُ فِي وَثَائِقِ الدِّيُونِ الْعَامَّةِ ، وَدِيُونِ
الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْصَارِ (٢) ، وَأَثْمَانِ سِهَامِ الشَّرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ

وورتمبرج ، وغرندوقية بادن ، فقد بلغت ثمانية عشر مليار فرنك
فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِمَّا تَجِبُ جَمْلَتُهُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرِينَ مِلْيَارًا ، وَهُوَ أَقَلُّ
قَلِيلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الدَّيْنِ الْفَرَنْسِيِّ ؛ عَلَى أَنَّ لِمَجْمُوعِ الدِّيُونِ
الْأَلْمَانِيَةِ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْمَوْرَدِ الْمُنْتَجِ وَهُوَ كَوْنُ حُكُومَاتِ أَلْمَانِيَا تَمْلِكُ
مِنَ الْمَسَالِكِ الْحَدِيدِيَّةِ فِي بِلَادِهَا مَا يُكْسِبُهَا رَيعًا يَكَادُ يَعَادِلُ قَوَائِدِ
الدِّيُونِ الَّتِي عَلَى تِلْكَ الْحُكُومَاتِ . وَأَمَّا الدَّيْنُ الْعَامُّ فِي الْإِنْجِلْتِرَا فِي
سَنَةِ ١٩١٠ ، فَمَعَ وَصُولِهِ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرِ مِلْيَارًا ، لَمْ يَزَلْ أَقَلَّ مِنْ
ثُلَاثِي الدَّيْنِ الْفَرَنْسِيِّ . وَأَمَّا الدَّيْنُ الرُّوسِيُّ الَّذِي كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ
ازْدِيَادِهِ حَرْبُ الشَّرْقِ الْأَقْصَى (سَنَةِ ١٩٠٤ — ١٩٠٥) فَلَمْ يَتَعَدَّ
الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ مِلْيَارَ فَرَنْكٍ عَامَ ١٩١٠ . فَتَرَى مِمَّا تَقْدُمُ أَنَّ
ثِقَلِ الدَّيْنِ الْعَامِّ فِي فَرَنْسَا جَاعِلٌ لِبَآئِهَا فِي الْخَطَاطِ نَسْبِيًّا عَنْ أَكْثَرِ
الدُّوَلِ الْكَبِيرَةِ الْآخَرَى (١) الْمَصَافِقُ جَمْعُ مَصْفَقٍ وَهِيَ
الْبُورْصَةُ كَمَا قَدَمْنَا — وَالْمُقَوِّمَاتُ هِيَ الْأَوْرَاقُ ذَاتُ الْقِيَمَةِ وَقَدْ سَبَقَ
شَرْحُهَا (٢) الْأَمْصَارُ جَمْعُ مَصْرٍ وَهُوَ الْمَدِينَةُ

وأَسْنَادِهَا ، فِي أَسْوَاقٍ تُعْرَفُ بِالمَصَافِقِ ؛ وَتَتِمُّ فِيهَا كُلُّ
يَوْمٍ مَقَايِضَاتُ تِلْكَ الأَوْرَاقِ بِأَثْمَانٍ تَتَبَايَنُ تَبَعًا لِمَا يَطْرَأُ
مِنَ الانْفِعَالِ عَلَى المَمُولِينَ ، وَتَبَعًا لِمَا يَنْتَابُ تِلْكَ الوَثَائِقَ
مِنَ أَعْرَاضِ الثِّقَةِ بِهَا أَوْ الحَذَرِ مِنْهَا

وَمِنْ مَزَايَا تِلْكَ المَصَافِقِ ، إِعَانَتُهَا عَلَى تَنْمِيَةِ الإِنْتَاكِجِ :
بِتَسْهِيلِهَا عَلَى الأَفْرَادِ المَوْثَلِينَ أَنْ يَجِدُوا فِي كُلِّ حِينٍ وَثَائِقَ
يَشْتَرُونَهَا لِتَشْمِيرِ مَدَّخَرَاتِهِمْ ، وَبِتَيْسِيرِهَا بَيْعَ تِلْكَ الوَثَائِقِ
وَتَنَاوُلَ أَثْمَانِهَا عَلَى المَمُولِينَ أَوْ الدَّخْلِيِّينَ ^(١) الَّذِينَ تَعْنُ لَهُمْ
حَاجَةٌ إِلَى النُّقُودِ . فَهِيَ بِهَاتَيْنِ الخَلَّتَيْنِ ، تُخَضِّضُ عَلَى
الادِّخَارِ وَتُفْرِي بِالاسْتِمَارِ ، وَتُقَلِّلُ الاكْتِنَازَ الَّذِي لَا يُسْتَفَادُ
مِنْهُ سِوَى دَفْنِ الأَمْوَالِ المُجَنَّبَةِ ، بَدَلًا مِنْ بَذْلِهَا فِي سَبِيلِ
الإِنْتَاكِجِ . وَهِيَ تُمَهِّدُ الطَّرُقَ وَتُعَدُّ الوَسَائِلَ لِتَأْسِيسِ
المُسْتَحْدَثَاتِ الكُبْرَى وَتَنْظِيمِهَا : بِفَتْحِهَا أَبْوَابَ الرَّوَاكِجِ فِي
وَجْهِ وَثَائِقِهَا

غَيْرَ أَنَّ لَهَا ، تِجَارَةً كُلَّ تِلْكَ المَزَايَا ، عَيْنًا يَعْتَوِرُهَا ،

وعينها أنها تُفْسَحُ للمُجَازَفَةِ غيرِ المَشْرُوعَةِ مَجَالاً يَعْثُرُ فِيهِ
الْمَتَمَادُونَ جَزَاءً وَفَاقًا لِمَا طَمِعُوا فِي تَحْقِيقِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ
فَمَا عَلَى الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنْ يَحْذَرَ وَيَتَّقِيَ الْوُقُوعَ فِي أَشْرَاكِ
تِلْكَ الْمَجَازَفَةِ السَّيِّئَةِ . وَمَنْ الْبُدِيهِيَّ أَنْ كُلَّ سَوْقٍ مُشْهُودَةٍ
جَلَابَةٌ لِلْأُصُوصِ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّتْ ذَنْبٌ فَهُوَ لِلْمُسْتَغْفِلِينَ ،
أَوِ لِلْحُرَّاسِ غَيْرِ السَّاهِرِينَ ، وَلَيْسَ لِلشُّوقِ

